المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
منشور رقم: 896 س/ 3

الرباط في: 27 أغسطس 1997

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول ظاهرة تصاعد المعتقلين الاحتياطيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد استرعى انتباهي أثناء استقصاء الإحصائيات الخاصة بعدد المعتقلين الاحتياطيين وتقييم نتائجها، استفحال ظاهرة الاعتقال بصورة تدعي للقلق والانزعاج.

وانعكست نتائج هذا التصاعد على اكتظاظ السجون، وخلق وضعية داخل المؤسسات السجنية، تكون في غالبها ماسة بظروف السجناء وشروط إيوائهم.

وهذه الآفة كما يبدو آخذة في الاستفحال حيث أصبح من المفروض معالجتها، بالعودة إلى تطبيق المقتضيات القانونية، واستلهام مقاصد المشرع في إعطاء الصبغة الاستثنائية للاعتقال الاحتياطي.

وفي إطار المنهجية المرسومة لتلافي كل تجاوز أو خروقات قانونية ماسة بحريات الأفراد، والإفراط في الاعتقال، بإقبال قضاة النيابة العامة على تعميم مسطرة "التقديم والاعتقال" دون أن يستند ذلك على دراسة قيمة للمحاضر والأدلة، والاستناد إلى المبررات الداعية إلى الاعتقال فيلجأ إلى تطبيق أسلوب الاعتقال بصفة عشوائية وتعسفية.

وتذكيرا بالمناشير الصادرة لمعالجة هذه الوضعية من كل جوانبها وتحقيقا للغاية من القواعد المقررة، في قانون المسطرة الجنائية، والقانون الجنائي، ومبادئ حقوق الإنسان، واستحضار واقع السجون ببلادنا.

أطلب منكم العمل على التقيد بما يلي:

- التقيد بمقتضيات الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية، وعدم التوسع في تفسيره تلافيا لكل اعتقال تعسفي، مع توضيح في هامش المحضر عناصر حالة التلبس من طرف قاضي النيابة العامة.

- تطبيق مقتضيات الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية في حدود المعنى الضيق الذي قصده المشرع من عبارة "ضمانة الحضور" وتجنب كل تجاوز في الاعتقال.
- تصحيح أسلوب الممارسة التي تعودت عليه النيابات العامة عندما تعرض عليهم الشكايات والوشايات باستعمال عبارة "البحث والتقديم" مما يؤدي إلى اعتقالات تعسفية.
- عدم البحث في الشكايات ذات الصبغة المدنية والتجارية والعقارية والأحوال الشخصية التي لا تتوفر على عنصر جرمي من طرف النيابة العامة.
- التقليل من إعطاء التعليمات للشرطة القضائية بوضع الشخص رهن الحراسة النظرية، إلا في الجرائم الخطيرة.
- احترام التمييز الذي خص به المشرع الجنح الضبطية، ومراعاة نوعية هذه الجنح وعدم إجراء الاعتقال إلا عند الضرورة.
- عدم الإقدام على إجراء الاعتقال في قضايا حوادث السير، إلا في الحالات التي تتسم بالخطورة والتهور.
- إلزامية توضيح أسباب الاعتقال كتابة عل هامش المحضر من طرف القاضي الذي يقوم بالمتابعة للرجوع إليها عند الحاجة.
- الحرص على أسلوب ملاءمة المتابعة وذلك بفتح إمكانيات أوسع لاستعمال السراح المؤقت بكفالة أو بدونها.
- تشجيع قضاة الحكم على تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية وذلك باستعمال نظام إيقاف التنفيذ أو الحكم بالمدة التي قضاها المتهم رهن الاعتقال، أو الحكم بالعقوبات المالية.

وحرصا على نفاذ هذه التعليمات التي أوليها أهمية خاصة، فإنني أحثكم على التقيد بمقتضياتها، والسهر على تطبيقها بحزم ودقة. **والسلام**

وزير العدل
عمر عزيمان